



العنف الجنسي

Sexual Violence

التحرش الجنسي

Sexual Harassment

سفاح القريبى

Incest

أوراق
حقائق
Fact Sheets



MINISTRY OF
FOREIGN AFFAIRS
OF DENMARK



مشروع "دعم حماية المرأة"

© حقوق الطبع والنشر محفوظة لمؤسسة مفتاح



منشورات مفتاح 2018

إعداد: أ. شذى عودة

طاقم مفتاح:

مديرة برنامج حوار السياسات والحكم الرشيد

منسقة المشروع

التدقيق اللغوي

ليس الشعبي - الحنتولي

حنان سعيد

عبد الرحمن أبو شمالة

تم إعداد أوراق حقائق حول "التحرش الجنسي، سفاح القربي، الاغتصاب" بدعم وتمويل من صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA. وبدعم من الحكومة الدنماركية.



**MINISTRY OF
FOREIGN AFFAIRS
OF DENMARK**



**التحرش
الجنسي**
Sexual Harassment

مقدمة

يعد التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات مشكلة عالمية، وهو شكل من أشكال العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي. ويشكل التحرش الجنسي انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويؤدي هذا النوع من العنف إلى استدامة الأشكال النمطية لأدوار النوع الاجتماعي التي تهدر الكرامة الإنسانية للفرد، وتلحق الضرر بالتنمية البشرية، فالغالبية العظمى من ضحايا العنف الجنسي، والناجين منه، هم من النساء والفتيات.¹ والتحرش الجنسي أمر شائع في أماكن العمل، والمؤسسات التعليمية، والأماكن العامة، وينتج عنه العديد من الآثار والانعكاسات النفسية والاجتماعية والاقتصادية على المرأة، والطفل، والمجتمع.

تناول هذه الورقة مجموعة من الحقائق والمعلومات التي تلقي الضوء على مفهوم التحرش الجنسي، والحقائق والإحصائيات حول مستوى انتشار هذه الظاهرة عالمياً وإقليمياً وفلسطينياً، وكذلك التعرف على التشريع القانوني الفلسطيني المتعلق بالتحرش الجنسي، وكيفية تعامله معه، إلى جانب تحديد الفجوات والسياسات والتدابير المتخذة في مواجهة قضية التحرش على المستوى الفلسطيني.

التعريف

- يندرج تعريف التحرش، وبحسب منظمة الصحة العالمية، في إطار المفهوم الأوسع (العنف الجنسي)، الذي يُستدل عليه من أي فعلة جنسية، أو محاولة للشروع في فعلة جنسية، أو أي تعليقات جنسية أو تحرش جنسي، أو تدبير موجه، بطريقة أو بأخرى، ضد أي شخص بالإكراه من جانب أي شخص آخر، بصرف النظر عن علاقته بالضحية، وبصرف النظر عن مكان الأفعال، سواء أكان المنزل أم مكان العمل.² ويمثل التحرش الجنسي مجموعة من الإيحاءات الجنسية غير المرغوب فيها، سواء أكانت لفظية أم جسدية، أو القيام بسلوك ذي طابع جنسي؛ سواء أكان سلوكاً صريحاً أم ضمنياً. وللتحرش الجنسي أشكال متعددة ووسائل متنوعة تعتمد على المكان الذي يمارس فيه، والسلطة والنفوذ اللذين يتمتع بهما المتحرش. كما يعتبر التحرش الجنسي، بفعل واحد أو أفعال عدة، حتى لو بدا بعضها عرضياً، أو ثانوياً، حادثة منفردة ومستمرة وذات خطورة عالية من السلوك الهجومي الذي اتخذ من الملاحقة والإيحاءات الجنسية الإلكترونية وسيلة إضافية.
- وتشمل الإيحاءات الجنسية في مكان العمل السلوك، والإيحاءات الجسدية، وطلب سلوك بديل جنسي، أو فرض سلوك جنسي، وإبداء ملاحظات ذات طابع جنسي، وعرض ملصقات أو صور أو رسومات جنسية واضحة، والإشارة إلى شخص بطريقة مهينة أو مدّلة، استناداً إلى تعميمات على أساس النوع الاجتماعي، والقيام بأي إيحاء

1 <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?rel=doc&y&docid=5305b5204>

2 http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/43709/9789241595681_ara.pdf;jsessionid=CDB89FB5F84804D124F5DFAD3F358940?sequence=2

غير مرحب به؛ سواء أكان جسدياً أم لفظياً. أم غير لفظي. أم ذا طبيعة جنسية. بطريقة مباشرة أو ضمنية.

- أما التحرش الجنسي في مؤسسة تعليمية، فيعرّف بأنه القيام بإيحاءات جنسية غير مرغوبة إزاء طالب/طالبة، أو جعل تقديم السلوك الجنسي يبدو كشرط لتحقيق ظروف تعليمية مواتية، أو خلق بيئة تعليمية عدائية، وتتضمن الظروف المواتية علامة تضمن النجاح، أو تقدماً إلى المستوى التعليمي، أو تقديم درجات الامتياز أو المنح التعليمية، أو دفع راتب، أو مخصص، أو مكاسب، أو امتيازات، أو اعتبارات ومزايا أخرى.
- بينما يعرّف التحرش الجنسي في الشوارع والأماكن العامة بأنه القيام بإيحاءات جنسية غير مرغوبة؛ اللفظية منها والجسدية، من قبل أشخاص غير معروفين، بطريقة مهينة ومؤذية ومخيفة. وينتشر هذا النوع من التحرش في الأماكن المزدحمة كالباصات والتجمعات، وفي الأماكن الخالية من المارة، أو المظلمة. وتتعدد أشكاله كالملاحقة، واللمس، والنظرة الفاحصة، واستخدام الإشارات، والتلفظ بكلمات بذيئة والتصفير.³

التحرش الجنسي في القوانين المعمول بها في فلسطين

- لا يوجد قانون خاص يتعامل مع ظاهرة التحرش الجنسي في فلسطين، في حين أن 125 دولة، لديها قانون خاص يعالج التحرش الجنسي قانونياً.
- يغيب نص صريح عن التحرش الجنسي في قانون العقوبات الأردني رقم 16 للعام 1960، والمطبق في فلسطين، ويظهر الحياد في النصوص المعمول بها على أفعال التحرش الجنسي، وإبقاء عبء الإثبات على المرأة أو الفتاة التي تتعرض للتحرش، ولم يعتمد على تأثيره في نفس المجني عليها، أو اعتباره شكلاً من أشكال العنف الواقع على النساء.
- لم يرد في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين، أي مادة تنص على مصطلح التحرش، لكن هنالك بعض المواد التي يمكن أن تُكيف لأفعال التحرش الجنسي، ويُعتبر النص الذي يُجرّم التحرش الجنسي والمنصوص عليه في المادة (305) من قانون العقوبات التي تناولت مسألة المداعبة المنافية للحياء، حيث نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، من داعب، بصورة منافية للحياء: امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر، دون رضاهما"، والمادة (306) التي تناولت عرض الأعمال أو توجيه الكلام المنافي للحياء، ونصت على "من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره، أو أنثى، عملاً منافياً للحياء، أو وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً"، والمادة (320) التي جاءت بعنوان الأفعال المنافية للحياء ونصت على "كل من فعل فعلاً منافياً للحياء، أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام، أو في مجتمع عام، أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

سته أشهر. أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً⁴. أما في حالات التحرش الجسدي (اللمس) للمناطق الحساسة في جسد المرأة، يجري تكييف قانوني ضمن نطاق مادة "هتك العرض" في قانون العقوبات.⁵

- غير أنه ورد في مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، وبجانب تعريف العنف الأسري، تعريفٌ للعنف الجنسي "استخدام السلوك الجنسي بالإكراه، من خلال التهديد، أو التفرير، أو الترهيب، أو استخدام القوة الجسدية، أو الإيحاءات الجنسية؛ سواء من خلال تعبير الوجه، أو ممارسات لفظية، أو حركية، أو استخدام أدوات"⁶. لكن لم يقر هذا القانون بعد.

حقائق حول التحرش الجنسي

عالمياً:

أظهر بحث أعدته منظمة تدعى (ActionAid) في العام 2016، أن 44% من النساء في الهند، قد تعرضن إلى اللمس بشكل جنسي من قبل شخص في مكان عام. وفي شرقي آسيا، وفي كمبوديا وفيتنام بالتحديد، تختبر ثلاث من كل أربع نساء تحرشاً جنسياً جسدياً أو لفظياً. وأن حالات الإساءة والتحرش في الشرق الأوسط لا تقل شيوعاً عن غيرها من البلدان. وبحسب معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في لبنان، فإن الصمت عن التحرش الجنسي أو الاعتداء، يتعلق بالخوف من العار المرتبط بالتحدث عن الاعتداء أو التحرش. وأيضاً الخطر في أن يهدد حياة المرأة الوظيفية والأسرية، وبحسب تقرير أجرته هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مصر في العام 2013، فإن 99 في المائة من النساء اللواتي تمت مقابلاتهن في سبع مناطق مختلفة في البلاد، قد تعرّضن لأحد أنواع التحرش الجنسي.⁷

التحرش الجنسي في فلسطين:

- أما في المجتمع الفلسطيني، فتتضح الندرة في توفر دراسات وإحصائيات حول مدى انتشار التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات.
- يُشير التقرير السنوي الثامن الصادر عن النيابة العامة للعام 2017، إلى أن نيابة حماية الأسرة، تعاملت مع ما مجموعه 145 قضية، تُصنف وفق التكييف القانوني المعمول به (إبداء أفعال منافية للحياة)⁸. ولا توجد مادة مبيّنة في قانون العقوبات تتناول التحرش الجنسي. لهذا تلجأ النيابة إلى هذه المقاربة، وهذا التكييف القانوني.⁹
- أما عدد الشكاوى التي وصلت إلى الشرطة، وتصنف ضمن العنف ضد المرأة، فقد بلغت في العام 2017 ما مجموعه (2143) شكوى، من بينها شكاوى عنف جنسي.

4 https://www.unodc.org/res/cld/document/penal-code-no-16-of-1960_html/Jordanian_Penal_Code_1960.pdf

5 مرجع سابق

6 https://tbineternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/CEDAW_C_PSE_Q_1_Add-1_28810_A.pdf

7 <https://arabic.cnn.com/health/2017/11/27/sexual-harassment-violence-abuse-global-levels>

8 <http://www.pgp.ps/ar/pub/AnnualReports/Forms/AllItems.aspx>

9 مكالمة هاتفية بتاريخ 1 آب مع د. نضال عوادوة/ وكيل نيابة في وحدة نيابة حماية الأسرة في محافظة الخليل.

وبحسب تصنيف القضايا، فقد وصلت عدد القضايا المصنفة (اعتداء وتحرش جنسي) ما مجموعه (47) قضية، وأفعال منافية للحياء (32) قضية. ولكن لا يوجد دليل يؤكد أن القضايا المصنفة في التقرير الإحصائي السنوي للشرطة، تقتصر على النساء فقط.¹⁰ وفي محاكم البداية الفلسطينية، بلغ عدد القضايا المفصلة لشكاوى النساء المعنفات للعام 2016، ما مجموعه (2161).¹¹

- وبحسب التقرير الإحصائي لوزارة التنمية الاجتماعية، بلغ عدد القضايا التي تعاملت معها مديريات الوزارة العام 2017 ما مجموعه (336) قضية، بما فيها قضايا التحرش الجنسي، من بينها 58% تعرضن لعنف متعدد.¹²
- على المستوى الرسمي، لا توجد سياسات أو خدمات خاصة بالتحرش الجنسي ضد النساء والفتيات سوى القانونية. فهي جزء من الخدمات المقدمة للنساء المعنفات.
- من خلال تحليل بيانات وزارة التنمية الاجتماعية 2017، يتضح أن الخدمات التي تقدمها المؤسسات للنساء المعنفات، على اختلاف قضايا العنف، تركّزت في توفير الحماية (نحو 39% من الحالات) وتقديم التوجيه والإرشاد (نحو 33% من الحالات) وتوفير الرعاية الصحية (نحو 18% من الحالات) وتقديم الإرشاد النفسي والدعم المادي (نحو 6% لكل منها)، وكذلك الدمج مع الأسرة 4%، أما باقي الخدمات (التمكين، والخدمات القانونية، وتوفير العمل، والمتابعة، والتأمين الطبي، والتزويج) فتم تقديمها بنسبة لا تتجاوز 3%، أما التأهيل والتعليم، فلم تتجاوز نسبة كل منهما 2%.¹³

تأثيرات التحرش الجنسي على النساء والفتيات

- يؤثر التحرش الجنسي على جعل بيئة العمل معادية، أو مهينة، أو مهدّدة، وتعاني ضحية التحرش الجنسي من أي شكل من أشكال الضرر المقرون بالوظيفة، أو الترقية، أو إعادة التوظيف، أو استمرارية الوظيفة. ويكون لرفض الإيحاءات الجنسية وقع سلبي على ظروف العمل عندما يصبح عرض العمل أو شروط العمل، أو الترقية، أو إعادة التوظيف، أو استمرارية الوظيفة، مرهون بقبول الشخص لهذه الإيحاءات الجنسية غير المرغوبة، أو مدى احتمالها لها، وقد تضطر المرأة التكيف مع التحرش الجنسي، وجُبر على تقبله، وقد تُهدد بفقدان مركزها، أو معاقبتها إذا صرحت بالأمر لأحد.¹⁴
- فيما تخلق الإيحاءات الجنسية بيئة تعليمية عدائية ومهدّدة، أو تؤدي إلى تدخل غير منطقي في الأداء الأكاديمي لضحية التحرش، وتعاني ضحية التحرش من أي شكل من أشكال الضرر في الحياة التعليمية. كذلك يؤثر التحرش الجنسي على الصحة النفسية والنماء، ويسبب ردود فعل جسدية ونفسية وصعوبات في التأقلم.¹⁵

10 كتاب الإحصاء السنوي، وزارة الداخلية، المديرية العامة للشرطة، 2017.

11 https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/CEDAW_C_PSE_Q_1_Add-1_28810_A.pdf

12 وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الإحصائي السنوي للعام 2017 للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.

13 <http://tam.ps/ar/wp-content/uploads/2018/02/Report-AR.pdf>

14 <http://rcmss.com/2016/ijdds/Analysis>

15 <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opensslpdf.pdf?reldoc=y&docid=5305b5204>

- وتشمل ردود الفعل العاطفية والنفسية الشعور بالذنب، والحجل، والخوف، والخدر، والصدمة، ومشاعر العزلة. وارتبطت الآثار النفسية للعنف الجنسي بسلوكيات المخاطر الصحية الطويلة الأجل. ويمكن أن تتراوح ردود الفعل من اضطرابات ما بعد الصدمة، واضطرابات الأكل والقلق والاكتئاب. وقد تشمل الآثار الصحية المتعلقة بالحمل، والتأثير على الإنتاجية. بجانب الآثار الاقتصادية التي تشمل النفقات الطبية وإجازات العمل.¹⁶

الفجوات

- على الرغم من التطور الحاصل من حيث الاهتمام بالعنف الجنسي، وبعض التطورات القانونية والمؤسسية والاجتماعية، فإن التجربة في مكافحة التحرش الجنسي، وتوفر البيانات والسياسات المحددة في التصدي لقضية التحرش الجنسي، ما زالت غير متوفرة في القطاعات الصحية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والقانونية.
- ندرة الدراسات والإحصائيات التي تتناول العنف الجنسي، بما فيه التحرش الجنسي، وندرة الدراسات وغياب قاعدة بيانات حول العنف الجنسي، بما فيه التحرش الجنسي، ضد النساء والفتيات، وتحليل وتقييم مدى فعالية برامج الوقاية والاستجابة لقضايا التحرش الجنسي في أماكن العمل، والمؤسسات التعليمية، والأماكن العامة.
- ضعف استجابة القطاع الصحي والاجتماعي والقانوني للتصدي للعنف الجنسي، بما فيها تطوير استراتيجية وطنية لتوعية مقدمي الخدمات وتثقيفهم في طرق وأساليب الوقاية والتصدي للتحرش الجنسي، وإزالة المعوقات الثقافية والاجتماعية في التعامل مع قضايا التحرش الجنسي.
- لم تكفل دولة فلسطين إلى هذا الوقت أي تعديلات على القوانين لتحديد مكانة متقدمة للاتفاقيات الدولية، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو) بالنسبة للقوانين الوطنية، بما فيها القانون الأساسي، وقانون العقوبات والأحوال الشخصية، بما فيها تعديلات واضحة فيما يتعلق بالتحرش الجنسي، ما يحرم النساء من الفرص القانونية للوصول إلى العدالة، استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقيات.
- النظام الوطني لتحويل النساء المعنفات لم يُجرَّ عليه تعديلات تستجيب لقضايا التحرش الجنسي، بجانب ضعف التنسيق والتكامل بين القطاعات المختلفة للاستجابة لقضايا التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات.

التوصيات

- إدماج تعريف موحد للعنف الجنسي، بما فيه التحرش الجنسي، في استراتيجيات وسياسات عمل القطاعات الصحية والاجتماعية والقانونية، بما يكفل تحسين طرق وأساليب الاستجابة والوقاية والتدخل مع النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي.
- إعداد دراسات وقاعدة بيانات ومرصد موحد حول العنف الجنسي، بما فيه التحرش الجنسي، وتحليل وتقييم مدى فعالية برامج الوقاية والاستجابة لقضايا التحرش الجنسي في أماكن العمل، والمؤسسات التعليمية، والأماكن العامة.
- العمل على تطوير سياسات لحماية النساء ضحايا التحرش الجنسي في أماكن العمل، والمؤسسات التعليمية، والأماكن العامة، وربطها بانتهاكات حقوق الإنسان، والكرامة الإنسانية، وتعزيز الالتزام بها عبر آليات المحاسبة، وإنصاف الضحايا.
- العمل على إصدار قانون لتجريم التحرش الجنسي، بما يضمن تعزيز حماية النساء والفتيات من التحرش، وكذلك ضمان وصولهن إلى العدالة.
- مراجعة القوانين السارية، وتوطين قضية التحرش الجنسي فيها، وبخاصة قانوني الأحوال الشخصية والعقوبات، وضمان مواءمة التعديلات مع المعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما يكفل جرم العنف الجنسي، وتسهيل الوصول إلى العدالة، وعدم لوم الضحايا وتحميلهن عبء الإثبات.
- تطوير استراتيجية وطنية للتوعية والتعليم والإعلام والمناصرة للوقاية والحماية من التحرش الجنسي، بما يساهم في إزالة العقبات الاجتماعية والثقافية التي تدفع النساء والفتيات إلى الصمت والخوف من الإفصاح عن التحرش الجنسي.

المراجع

- <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5305b5204>
- http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/106659789241595681/43709/_ara.pdf;jsessionid=CDB89FB5F84804D124F5DFAD3F358940?sequence=2
- <http://www.un.org/womenwatch/osagi/pdf/whatissh.pdf>
- <http://www.unwomen.org/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2018/un-trust-fund-annual-report-2017-en.pdf?la=en&vs=5108>
- <http://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women>
- <https://www.nsvrc.org/statistics>
- <https://arabic.cnn.com/health/2017/11/sexual-harassment-violence-abuse-global-levels>
- <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book1864-old.pdf>
- <http://www.pgp.ps/ar/pub/AnnualReports/Forms/AllItems.aspx>
- مكاملة هاتفية بتاريخ 1 آب مع د. نضال عواودة/ وكيل نيابة في وحدة نيابة حماية الأسرة في محافظة الخليل.
- كتاب الإحصاء السنوي، وزارة الداخلية، المديرية العامة للشرطة، 2017.
- https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/CEDAW_C_PSE_Q_1_Add-1_28810_A.pdf
- وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الإحصائي السنوي للعام 2017 للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- <http://rcmss.com/2016/ijdds/Analysis>
- <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5305b5204>
- http://www.nsvrc.org/sites/default/files/saam_2016_impact-of-sexual-violence.pdf
- https://www.unodc.org/res/cld/document/penal-code-no-16-of-1960_html/Jordanian_Penal_Code_1960.pdf
- https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/CEDAW_C_PSE_Q_1_Add-1_28810_A.pdf
- https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/CEDAW_C_PSE_Q_1_Add-1_28810_A.pdf
- <http://tam.ps/ar/wp-content/uploads/201802/Report-AR.pdf>



العنف الجنسي

Sexual Violence

مقدمة

يعد العنف المبني على النوع الاجتماعي، والعنف المسلط على النساء بأشكاله وأنواعه كافة، بما فيه العنف الجنسي، من انتهاكات حقوق الإنسان. وظاهرة منتشرة في أنحاء العالم. وقد يتعرض للعنف الجنسي أي شخص، إلا أن السمة الأبرز من الاعتداءات الجنسية تتعرض لها النساء والفتيات على اختلاف الانتماء العرقي، أو الطبقي، أو الدين، وذلك من قبل أفراد أو مجموعات أو مؤسسات في المجالين الخاص والعام. وفي الغالب، يكون مرتكبو العنف هم الرجال. والعنف الجنسي قد يحدث في أي فترة زمنية من حياة الإنسان، بما فيها مرحلة الطفولة، ومرتكبو العنف الجنسي قد يكونون من أفراد العائلة؛ كالآب، أو الأخ، أو العم ... الخ، أو غرباء من خارج العائلة. ويزداد العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب، في أوقات الحروب والنزاع، حيث يخرج الاغتصاب في الحرب من كونه ممارسة جنسية بالإكراه، إلى استراتيجية سياسية لتحقيق السيطرة والإخضاع، ولغاية تدمير شعب أو مجتمع محلي، وغالباً تتحمل نتائج النساء والفتيات كمهاجرات ولاجئات ومنكشفات.¹

ورقة الحقائق هذه ستسلط الضوء على موضوع الاغتصاب كأحد أشكال العنف الجنسي، من حيث تبيان مفهوم الظاهرة وحجمها على المستويين العالمي والمحلي، والعوامل المساعدة لحدوثه، وآثاره، وآلية الاستجابة له على المستوى القانوني، والسياساتي، والخدمي، مع إبراز الفجوات للخلوص بتوصيات قابلة للعمل عليها من ذوي العلاقة.

التعريف

الاغتصاب هو شكل من أشكال العنف عامة، والعنف الجنسي خاصة. فقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي بأنه:

”أي علاقة جنسية، أو محاولة للحصول على علاقة جنسية، أو أيّ تعليقات أو تهديدات جنسية، أو أيّ أعمال ترمي إلى الإضرار بجنس الشخص، أو أعمال موجهة ضدّ جنسه باستخدام الإكراه، يقترفها شخص آخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما، وفي أيّ مكان، ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب، الذي يُعرّف بأنه إدخال القضيب، أو أي جزء من الجسد، أو أداة خارجية أخرى، في الفرج، أو الشرج، بالإجبار أو الإكراه.”

أما مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، فقد عرّف العنف الجنسي بأنه: ”استخدام السلوك الجنسي بالإكراه، من خلال التهديد، أو التهديد، أو التهيب، أو استخدام القوة الجسدية، أو الإيحاءات الجنسية؛ سواء من خلال تعبير الوجه، أو ممارسات لفظية، أو حركية، أو استخدام أدوات.”

1 عطية، رواء، 2015. ”الاغتصاب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كجريمة حرب”.

www.ssccaw.org/ar/print.art.asp?aid&468398=ac1=

استخرج بتاريخ: 25/7/2018

أما الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء (2011-2019)، فقد عرفت الاغتصاب بأنه: "أي شخص يجبر شخصاً آخر، بغض النظر عن جنسه، على ممارسة الجنس معه دون رضاه".

الإغتصاب في النصوص القانونية

- على مستوى العالم، هناك 119 دولة لديها قانون للعنف الأسري، و52 دولة لديها قانون يتعامل مع الاغتصاب الزوجي.²
 - هناك 37 بلداً يعفي المعتصب من جرمه، ويتوقف عن ملاحقته قضائياً إذا ما تزوج من ضحيته.
 - على المستوى الفلسطيني، حيث صادقت دولة فلسطين على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنه لا يوجد قانون خاص بالعنف الجنسي أو التحرش، ويتم التعامل مع القضايا وفقاً لقانون العقوبات الأردني رقم 16 للعام 1960، الذي طرأ عليه تعديلات في الأردن، إلا أنها لم تسر في الضفة الغربية.
 - وضعت جهود عالية لإجاز مسودة لمشروع قانون حماية الأسرة من العنف، تناول موضوع الاغتصاب، إلا أنه لم يقر لغاية الآن، والأمر انطبق على مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
 - هناك تعديل تم في قانون العقوبات حدث في 14 آذار 2018، حيث وقع الرئيس محمود عباس قانون رقم 5 لسنة 2018، وينص على إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات للعام 1960 النافذ في الضفة الغربية، حيث كان يسمح للمغتصبين المدانين بالإفلات من السجن إذا تزوجوا ضحاياهم.
- عُرّف الاغتصاب وفقاً لقانون العقوبات الأردني رقم 16 للعام 1960، والمعمول به في فلسطين بأنه:

"الاتصال الجنسي غير المشروع الذي يقوم به الرجل ويوقّعه على الأنثى دون رضاها".

وتنص المادة 292 من قانون العقوبات على:

1. من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل.
2. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.

وتنص المادة 293 على:

”يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي، أو نقص نفسي، أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

وتنص المادة 294:

1. من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
2. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

بناء على ما ورد من نصوص، نجد أن:

- التعريف القانوني الوارد في قانون العقوبات الأردني، والمطبق في فلسطين، اقتصر جريمة الاغتصاب وعقوبة وقوعها على الإناث، بينما التعريفات الدولية والفلسطينية شملت الجنسين، واعتبرتها اغتصاباً، واعتبر قانون العقوبات الأردني التعدي على الذكور هتك عرض، وهي جريمة أقل من الاغتصاب، وعقوبتها أيضاً أقل.
- ومن الفجوات البارزة، يتبين أن القانون لا يعترف باغتصاب الزوجات، عكس ما طرحته التعريفات التي تم التطرق إليها سابقاً، حيث لم تحدد الحالة الزوجية، واشترطت وقوع العنف (الاغتصاب) بالإكراه والإجبار بأساليب وطرق مختلفة، ما قد يحدث في إطار الزواج. إن الاستثناء هو مجحف بحق المرأة، حيث إن جريمة الاغتصاب تتضمن جميع أركانها من فعل الوقاع، والإكراه (انعدام الرضا)، والقصد الجرمي، إلا أن الاستثناء قد وجد على الزوجة بافتراض أن عقد الزواج يتيح للزوج ذلك دون إعطاء أهمية لوضع المرأة ورضاها، وباعتبار أن عقد الزواج يزيل عن الفعل وصف الاعتداء والعنف الجنسي، ويحلله، مع العلم أن هناك ما يسمى بالاغتصاب الزوجي، وهو مصطلح وجد في العام 1970، وتطور إلى أن اعتبر جريمة في العديد من الدول.³

3 www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=337750.

وضع المرأة في قانون العقوبات، استخرج بتاريخ: 25/7/2018.

حقائق حول العنف الجنسي بما فيه الإغتصاب

عالمياً:

- في دراسة لمنظمة الصحة العالمية على 80 دولة، تبين أن ثلث النساء 30% من إجمالي⁴ نساء العالم، قد تعرضن للعنف الجسدي، وأو العنف الجنسي على يد الشريك/الزوج.⁵
- وتشير التقديرات إلى أن معدل انتشار هذا العنف يتراوح بين 23.2% في البلدان المرتفعة الدخل، و24.6% في إقليم غرب المحيط الهادئ، و37% في إقليم شرق المتوسط التابع للمنظمة، و37.7% في إقليم جنوب شرق آسيا.
- وتقدر ما نسبته 7% من النساء، تبلغ عن وقوع اعتداء جنسي عليها من قبل شخص آخر غير الشريك أو الزوج.
- وغالبية التقارير الدولية، تبين أن الرجال هم المسؤولون، بالدرجة الأولى، عن العنف الممارس ضد المرأة، أو العنف الجنسي، وبخاصة من قبل الشريك/الزوج، أو شخص معروف لها.
- ويُلاحق الاعتداء الجنسي على الأطفال الضرر بالفتيان والفتيات على حد سواء، فالدراسات الدولية تقدر أن ما نسبته 20% من النساء، وأخرى تتراوح بين 5% إلى 10% من الرجال، يبلّغون عن تعرّضهم للعنف الجنسي في مرحلة الطفولة، كما يشكّل العنف بين الشباب، بما فيه العنف الممارس أثناء المواعيد الغرامية، مشكلة كبرى.
- عانت 120 مليون فتاة حول العالم (أكثر بقليل من 10/1) من الاعتداءات الجنسية والإغتصاب في مرحلة ما من حياتهن، ويعتبر الأزواج والأصدقاء وأفراد العائلة أكثر المرتكبين للعنف الجنسي ضد المرأة.
- تمثل النساء البالغات 51% من إجمالي ضحايا شبكات الاتجار بالبشر التي يتم اكتشافها عالمياً، وبضم الفتيات، تصبح نسبة الإناث بالجملة 71%، وتمثل الفتيات الصغيرات ثلاثة أرباع ضحايا الاتجار بالأطفال، كما أن ثلاثة أرباع الإناث اللواتي يتم الاتجار بهن، يتم استخدامهن كأدوات جنسية.⁶
- ازدادت معدلات العنف الجنسي بما فيه الإغتصاب في المجالين العام والخاص، ومن قبل المجموعات والدولة، بما فيه الإغتصاب الجماعي في مناطق النزاع والحروب، بما فيه المنطقة العربية، وبشكل أعلى من أوقات السلم كالحال في سوريا، والعراق، والسودان، كنموذج للمنطقة العربية.⁷

4 WHO report.2013. Global and regional estimates of violence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence.

من الجدير ذكره، أن غالبية التقارير تشير إلى العنف الجنسي دون تصنيف دقيق إلى نوع العنف الجنسي.
5 وفق الثقافات المتنوعة حول العالم، قد تحدث العلاقة الجنسية في إطار غير الزواج، لذلك تستخدم مصطلحات مثل العشير أو الشريك.

6 Status of Arab Women report 2017: violence against women, what is at stake. ESCWA and UN women.

7 المصدر السابق.

فلسطينياً:

- بالرجوع إلى الإحصائيات الفلسطينية الرسمية، وتحديدًا الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء، كان آخر تقرير عن العنف الأسري العام 2011. بيّن المسح أن نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لعنف جنسي من قبل الزوج، وصلت إلى 11.8%. وبيّن التقرير أن نسبة الأفراد (18-64 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج، وتعرضوا لعنف جنسي على الأقل مرة واحدة من قبل أحد أفراد الأسرة، كانت 0.7%. حيث كانت نسبة الإناث 0.8%، والذكور 0.6%. أما من تعرضن لعنف جنسي خارج الأسرة، فكانت 2.6% ضمن الفئة العمرية 18-64.
- يشير التقرير الإحصائي للشرطة الفلسطينية للعام 2017، إلى أن دائرة حماية الأسرة والأحداث تعاملت مع 12 حالة اغتصاب، و64 حالة هتك عرض، وفض غشاء البكارة 12 حالة. وبخصوص الإحصائيات المتعلقة بالأحداث، فقد تم التعامل مع 77 حالة هتك عرض.⁸
- وزارة التنمية الاجتماعية في تقريرها الإحصائي 2017، أشارت إلى أنها تعاطت مع 336 امرأة من ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، وشكلت النساء في العشرينات من العمر الشريحة الأعلى (170) من المجموع الكلي، والغالبية منهن أمهات، ولديهن أطفال، ولم يتعدّ تعليمهن المرحلة الإعدادية، وغالبيتهم من الأرياف وريبات البيوت، وينتمين إلى أسر متوسطة الدخل.
- من النساء المعنفات اللواتي تعاملت معهن مرشدات المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية (2017)، كان هناك 18 حالة اغتصاب، و9 حالات حض على البغاء، وحالة واحدة الجار بالبشر.⁹
- نظرت نيابة الأحداث العام 2017 في 26 حالة هتك عرض، و3 حالات اغتصاب، أما نيابة الأسرة فقد نظرت في 56 حالة هتك عرض، و13 حالة اغتصاب، و8 حالات فض غشاء البكارة لوعد بالزواج.¹⁰
- تقدم مؤسسات عدة من مؤسسات المجتمع المدني تحديداً المؤسسات النسوية، خدمات الإرشاد الاجتماعي النفسي والقانوني والصحي لضحايا العنف، بما فيه النساء ضحايا الاغتصاب. وهناك منتدى للمنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة، مؤلف من 14 مؤسسة، ومؤخراً قام بوضع نظام معلومات محوسب، ليتم رصد البيانات المتعلقة بالقضايا التي يتعامل معها، حيث تشكّل هذا البرنامج نهاية 2016-بداية 2017، ولم يشهد انتظاماً من المؤسسات الخدمية كافة، في تزويد البرنامج بالإحصائيات بانتظام.
- وبالرجوع إلى البيانات المدرجة في نظام المعلومات المذكور أعلاه من تاريخ 2017/1/1 إلى 2018/7/31، فقد كانت وفق الاتي: تم التعامل مع 1743 حالة عنف، كان منها 90 حالة عنف جنسي بأنواعه المختلفة، ومنها 76 حالة محاولة اغتصاب، وتم التعامل مع 6 حالات اغتصاب.

8 هذه الإحصائيات، كما ورد في تقرير الشرطة 2017، دون تصنيف الفئة العمرية لحالات الاغتصاب، كذلك حالات الاغتصاب غير مصنفة إذا كانت في نطاق الأسرة أو خارجها، وفيما يتعلق بهتك العرض، فهي ترتبط بالذكور.

9 لم يظهر تقرير الوزارة معلومات أوفى عن حالات الاغتصاب إذا تمت داخل الأسرة، أو من غريباء، على الرغم من الإشارة إلى أن غالبية العنف، بشكل عام، تم من قبل أفراد الأسر، إما فرد وإما أكثر.

10 وفق تقرير النيابة العامة الإحصائي 7102.

الآثار المترتبة على العنف الجنسي/ الإغتصاب¹¹

- إن العنف عامّةً، والممارس على المرأة بما فيه العنف الجنسي خاصّةً، يقوض حياة النساء والفتيات بالعيش الكريم، ويحرمنهن من استكمال التعليم، ويؤثر على صحتهن، وعلى الالتحاق بالعمل، وعلى الإنتاجية والتفاعل في الحياة العامة والمجتمعية. ما يلقي بآثاره على تنمية المجتمع واقتصاده.
- وللعنف الجنسي، بما فيه الإغتصاب، آثاره وتعقيداته التي تنعكس على ضحاياه، فهي تؤثر على النواحي النفسية والاجتماعية والجنسية والبدنية، والتأثيرات قد تكون مباشرة، وأيضاً طويلة الأمد (أعراض ما بعد الصدمة النفسية). وتأثيرات العنف الجنسي لا تنعزل عن بعضها، فقد نراها منفردة أو مجتمعة، في غالب الأحيان. وقد أكدت الدراسات وخبرات العمل أنها تكون مرتبطة ومجتمعة، وبخاصة إذا لم يكن هناك تدخل أو وقاية للحد من الآثار الوخيمة كالقتل، والانتحار، والإصابة بعدوى الإيدز، والأمراض الجنسية.

السياسات والخدمات المتعلقة بالعنف الجنسي بما فيه الإغتصاب

السياسات:

- تبنت فلسطين استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2011-2019)، وكانت قد أنشأت اللجنة الوطنية لمناهضة العنف العام 2008 برئاسة وزارة المرأة الفلسطينية، وتضم القطاع الرسمي، ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة. واستمراراً للجهود لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين ومناهضة العنف، أُفرد في الأجنحة الوطنية للتنمية (2017-2022) هدف خاص بذلك، وعملت القطاعات الوزارية على وضع خطة استراتيجية لتعزيز العدالة والمساواة بين الجنسين، لتكون قضية عبر قطاعية تتبناها الوزارات في خططها.
- عملت فلسطين على إعداد بروتوكولات لآليات التعامل مع النساء المعنفات في القطاع الصحي والاجتماعي والشرطي، وكانت بدايات العمل العام 2011، وبجهود المؤسسات الأهلية والنسوية والوزارات المعنية، ومنها وزارة المرأة الفلسطينية، أقر نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات العام 2013.

11 اعتمدت المعلومات من موقع منظمة الصحة العالمية، ودليل مقدمي الخدمات الصحية في التعامل مع النساء المعنفات، 2011: www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence

- استحدثت فلسطين لجنة وطنية لمواءمة التشريعات والاتفاقيات الدولية العام 2017، وتتكاتف جهود الحركة النسوية لمواءمة اتفاقية "سيداو" في التشريعات الوطنية، وقد باشرت اللجنة بمراجعة ومواءمة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وقانون حماية الأسرة من العنف. وتعمل لجنة التشريعات العادلة للنوع الاجتماعي، وهي لجنة فنية انبثقت من اللجنة الوطنية لمناهضة العنف، ولديها خطة 2018 لمواءمة "سيداو" في القوانين المحلية؛ مثل العقوبات الجزائية وغيرها. لا تزال فلسطين لم تقر قانوناً خاصاً بالعنف (مسودة قانون حماية الأسرة من العنف) ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وما زالت القوانين في قطاع غزة تختلف عما هي عليه في الضفة.
- وتعهدت فلسطين¹² في تقريرها المقدم أمام لجنة اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جنيف حول وضعية المرأة" بأن تعمل على نشر الاتفاقيات الدولية والموقعة عليها في الجريدة الرسمية الفلسطينية بعد تحديد مكانتها وآلية تنفيذها من قبل جهة الاختصاص، وفي حال نشرها، يستطيع أي قاضٍ الاستناد إليها عند إصدار أحكامه.¹² وهذا بالطبع ينطبق على قضايا العنف بما فيها الاغتصاب.
- تبني الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إجراء المسوحات المتعلقة بالعنف الأسري، وقد أصدر المسح الأول العام 2005، والثاني 2011، وهو بصدد إعداد المسح الثالث العام 2018.
- تعمل وزارة المرأة على مأسسة نظام معلومات وطني لرصد حالات العنف، ولتوحيد عملية الرصد واستخراج البيانات، وما زال قيد الإعداد.
- أعفت وزارة الصحة الفلسطينية النساء المعنفات من الدفع مقابل حصولهن على تقرير طبي يعكس وضعهن الصحي جراء العنف، وذلك العام 2017.

الخدمات:

- تتكاتف جهود المؤسسات الرسمية والأهلية في تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية لضحايا العنف، وفي تعزيز وصولهن إلى العدالة، وتشجيع التبليغ عن العنف، وتوفير خدمات الحماية والتأهيل وإعادة الدمج المجتمعي.
- فقد طورت الشرطة المدنية الفلسطينية، وحدات حماية الأسرة والأحداث، ورفعت من جاهزيتها، وقدرات كوادرها في محافظات الوطن، للتعامل مع ضحايا العنف، وأفردت إدارة عامة لها.
- كما طورت النيابة العامة في تخصصها؛ فعملت على تشكيل نيابة الأسرة التي تنظر في قضايا العنف، وتتعاون مع شرطة حماية الأسرة، وأعدت دليل إجراءات موحدة للتعامل مع قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتعمل على تدريب وكلاء النيابة في هذا الخصوص.¹³
- يتوفر في فلسطين ثلاثة بيوت أمان، فهناك بيت الأمان (منطقة بيت لحم) الذي يستقبل ضحايا العنف وعوائلهن، ولفترة طويلة من الزمن تصل إلى سنة، وتديره وزارة التنمية الاجتماعية، وبيت آمن في شمال الضفة، ويعتبر بيتاً وسيطاً ما بين البيت الطارئ

12 تقرير رد الحكومة الفلسطينية بشأن المسائل المتعلقة بتقرير وضعية المرأة والمقدم للجنة سيداو/الأم المتحدة، شباط 2018.

13 المصدر السابق.

- والبيت الذي يستقبل فترات طويلة لغايات التأهيل والحماية وإعادة الدمج المجتمعي. ويوجد بيت لاستقبال الحالات الطارئة في وسط الضفة الغربية (أريحا).
- أما وزارة الصحة الفلسطينية، فعملت على إفراز ضباط اتصال من أجل الرصد والكشف والتبليغ عن العنف في المستشفيات، ومراكز الرعاية الصحية الأولية، وعددهم 67 ضابطاً، وهم من الأطباء والمرضين/ات، إضافة إلى الأخصائيين/ات الاجتماعيين/ات، وقامت وزارة الصحة بتجهيز وحدات إرشاد أسري في 5 مستشفيات، و11 مديرية صحة؛ بهدف استقبال ضحايا العنف، والتعامل معهن وفق نظام التحويل الوطني. وأعدت الوزارة دليل إجراءات عمل موحدة، للتعامل مع النساء المعنفات في مرافق وزارة الصحة، إضافة إلى إعداد سجلات لرصد حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي بهدف ربطها بالنظام المحوسب لغايات إعداد التقارير السنوية، وأيضاً الوطنية، والمتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.¹⁴
 - تستمر وزارة التنمية الاجتماعية في تقديم خدمات متنوعة اجتماعية ونفسية وإرشادية، وتمكين النساء المعنفات، إضافة إلى حملات التثقيف والتوعية المجتمعية في موضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي، وذلك من خلال مرشحات المرأة في مديريات وزارة التنمية الاجتماعية.¹⁵
 - تقدم مؤسسات المجتمع المدني، وبخاصة النسوية والتنموية، رزمة من خدمات الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي، وتتعاون مع القطاع الرسمي في التحويل، وفي الضغط والمناصرة، لإقرار قوانين عادلة تحمى من ظاهرة العنف، وتوفر الحماية للضحايا وتأهيلهن، وتعاقب مرتكبي العنف، والمثال الواضح في ذلك جهود المجتمع المدني في مسودة قانون حماية الأسرة من العنف، وأيضاً الجهود في إلغاء مادة 308. بعض المؤسسات الأهلية الصحية والتنموية، أدمجت نظام التحويل الوطني في مرافق عملها، وأنشأت داخل مقراتها الصحية مراكز توفر مساحة آمنة للنساء، وتقوم باستقبال ضحايا العنف، وتقديم الخدمات المتكاملة الصحية والنفسية والقانونية والاجتماعية، وتحويل إلى جهات الاختصاص، ومنها مؤسسة لجان العمل الصحي، كذلك الإغاثة الطبية، وتعمل جمعية تنظيم وحماية الأسرة منذ فترة طويلة مع النساء المعنفات.

الفجوات

- على الرغم من الجهود المبذولة والتطوير في البنية الخدمية للاستجابة لاحتياجات النساء المعنفات، فإن تقديم الشكوى والتبليغ ما زال محدوداً.
- آليات الرصد والتوثيق مشتتة، فكل قطاع له نظامه، وهذا يشكل احتمال تكرار توثيق إعداد الحالات في أكثر من قطاع.
- لم تكفل دولة فلسطين إلى هذا الوقت أي تعديلات على القوانين لتحدد مكانة متقدمة للاتفاقيات الدولية بالنسبة للقوانين الوطنية، بما فيها القانون الأساسي

14 تقرير وزارة الصحة 2017، والمصدر السابق.

15 التقرير الإحصائي لوزارة التنمية الاجتماعية 2017.

وقانونا العقوبات، بما فيها تعديلات واضحة فيما يتعلق بالاغتصاب، وإعادة تعريفه بمنظور حقوقي.

- لا توجد قوانين خاصة بالعنف الجنسي، أو إقرار لمسودة قانون حماية الأسرة من العنف، وما زال قانون العقوبات الأردني رقم 16 للعام 1960، هو المعمول به، ويوجد فيه العديد من الثغرات، وبخاصة المتعلقة بقضايا العنف الجنسي، ومنها عدم اعتبار الاغتصاب للذكور قضية هتك عرض، وعدم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي، وغيرها من البنود.
- الفحص والتقييم الدوري لنجاعة الاستجابة للمتعرضات للعنف الجنسي والاغتصاب على مستوى الخدمات الاجتماعية، والنفسية، والقانونية، والتأهيلية، والقضائية، دون المستوى المطلوب.
- غالبية التقارير المنشورة من القطاعات المختلفة التي استندت إليها هذه الورقة، لم تفرق بين الاغتصاب في داخل الأسرة أو خارجها، وغالبية التقارير الصادرة لم تبرز معلومات ديموغرافية، والفئة العمرية، للقضايا التي تم التعامل معها، ومنها تقرير الشرطة، وتقرير النيابة العامة.


التوصيات

- توسيع تعريف الاغتصاب، والاعتراف القانوني بالاغتصاب الزوجي، والاغتصاب الذي يتعرض له الذكور، وإدماجه في استراتيجيات وسياسات عمل القطاعات الصحية والاجتماعية والقانونية، بما يكفل تحسين طرق وأساليب الاستجابة والوقاية والتدخل مع النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي.
- إعداد قاعدة بيانات، ومرصد موحد، حول العنف والعنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب، على أن يتم اعتماد تصنيفات ومعايير دقيقة وشاملة، تشرف عليه وزارة المرأة الفلسطينية.
- تحليل وتقييم مدى فعالية برامج الوقاية والاستجابة لقضايا العنف الجنسي في الأماكن التي تقدم الخدمات الصحية، والنفسية، الاجتماعية، والقانونية، والتأهيلية، على أن تحدد الجهات المشرفة على هذه المسؤولية.
- العمل على إجراء تعديلات على قانون العقوبات في الفجوات القانونية المذكورة، وإقرار مشروع مسودة قانون حماية الأسرة من العنف بحيث تتم موازنة الموائيق الدولية في القوانين الوطنية.
- اتباع السبل التوعوية والإعلامية والمؤسسية كافة، لترويج خدمات الدعم والمساندة والتأهيل والتمكين لضحايا الاعتداءات الجنسية، وأيضاً التشجيع المستمر وبالسبل كافة، للشكوى والتبليغ عن الاعتداء.

المراجع

- عطية، رواء (2015). "الاغتصاب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كجريمة حرب":
- www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=468398&ac=1 استخرج بتاريخ 2018/7/25.
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. "العنف ضد المرأة"، سلسلة نشرات إعلامية عن الصحة والحقوق الإيجابية والجنسية.
- نظرة للدراسات النسوية (2016). "العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا".
- الشرطة المدنية الفلسطينية (2017). التقرير الإحصائي السنوي. فلسطين.
- وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية (2017). التقرير الإحصائي للعنف المبني على النوع الاجتماعي. فلسطين.
- النيابة العامة الفلسطينية (2017). التقرير الإحصائي السنوي. فلسطين.
- وزارة الصحة الفلسطينية (2017). التقرير السنوي. فلسطين.
- عودة، شذى (2011). دليل مقدمي الخدمات الصحية في التعامل مع النساء المعنفات. منشورات وزارة الصحة الفلسطينية. فلسطين.
- تقرير رد الحكومة الفلسطينية بشأن المسائل المتعلقة بتقرير وضعية المرأة والمقدم للجنة "سيداو"/الأمم المتحدة، شباط /2018.
- www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=337750
- وضع المرأة في قانون العقوبات. استخرج بتاريخ: 2018/7/25.
- Status of Arab Women report 2017: violence against women, what is at stake. ESCWA and UN women.
- WHO report. 2013. Global and regional estimates of violence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence.
- Status of Arab Women report 2017: violence against women, what is at stake. ESCWA and UN women.
- www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence

استخرج بتاريخ: 2018/7/20.





سفايح القريبى

Incest

مقدمة

يعد سفاح القربى (الاعتداء الجنسي داخل الأسرة) قضية حساسة، ولها تداعيات خطيرة على النساء والفتيات، وينتج عنها العديد من الآثار والانعكاسات النفسية والاجتماعية والاقتصادية على المرأة، والطفل، والأسرة، والمجتمع. وفي كثير من الأحيان، لها آثار ممتدة قد تؤدي بحياة النساء كضحايا للموروث الاجتماعي. وجرمة سفاح القربى انتهاكٌ لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

تتناول هذه الورقة مجموعة من الحقائق والمعلومات التي تلقي الضوء على مفهوم سفاح القربى، والحقائق والإحصائيات حول مستوى انتشار القضية، وكذلك التعرف على التشريع القانوني الفلسطيني، وكيفية تعامله مع السفاح، إلى جانب تحديد الفجوات والسياسات والتدابير المتخذة في مواجهة قضية السفاح على المستوى الفلسطيني.

التعريف

- "سفاح القربى" هو شكل من أشكال الاعتداء الجنسي، يقضي بدفع فتاة أو امرأة على القيام بنشاط جنسي مع أشخاص تربطها بهم صلة قرابة؛ أي من العائلة المباشرة أو الممتدة، ويُصنف السفاح بأنه غير قانوني، ومحرم اجتماعياً وأخلاقياً. وقد تكون صلة القرابة مباشرة (الأب، الإخوة، الجدّ) أو من العائلة الممتدة (عم، خال) وتشمل كذلك زوج الأم، أو كل من يقوم مقام أحد الوالدين، حتى لو لم تكن هناك قرابة دم، ويستخدم فيه المعتدي القوة الجسدية وعلاقات التحكم والسيطرة، أو الغضب، أو التهديد، أو الترغيب، أو التودد للضحية.¹
- تقع مسألة سفاح القربى في دائرة المحظورات والتابوهات الاجتماعية، ما يساهم في التكتّم عنها، واستمرار الاعتداء على الضحية لسنوات عدّة في الكثير من الحالات.
- في معظم قضايا السفاح، تلجأ الضحية إلى التزام الصمت خوفاً من المعتدي (تهديدات بالقتل، ابتزاز، تسلط) ومن ردة فعل الوالدين، أو الأقارب، ومن ألا يصدقها أحد، وخوفاً من أن يلقي اللوم والمسؤولية عليها، عدا عن الشعور بالعار والإحراج، والافتقار بأنها مسؤولة عمّا يحدث، وعدم معرفة إلى أين وإلى من تلجأ.²
- تصنف المؤسسات العاملة في مجال الدعم والحماية الاجتماعية والقانونية للنساء، ضحايا الاعتداءات الجنسية والسفاح، ضمن درجات الخطر العالية، وهو يندرج ضمن خطر التعرض للقتل أو الإيذاء بسبب الأعراف الاجتماعية التي تحمّل الفتيات والنساء مسؤولية اقتراف الاعتداء عليهن، ما يتطلب رفع درجة الاستجابة والتدخل والإيواء، وفي بعض القضايا تقتل النساء ضحايا الاعتداءات الجنسية داخل العائلة، وهو ما يصطلح عليه بجرائم ما يسمى (شرف العائلة).

1 <https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/opt1106arwebwcover.pdf>.

2 <https://imarabic.com/our-bodies/female-body/blog-incest-top-5-facts>.

سفاح القربى في القوانين السارية في فلسطين

- أورد قانون العقوبات الأردني المعمول به في الضفة الغربية رقم 16 للعام 1960، السفاح في المادة رقم (285) في الفصل الثاني في الجرائم التي تمس الأسرة، وحث عنوان (عقوبة السفاح)، الذي اعتبر أن (السفاح يكون بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أم غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية). واعتبر القانون أن جريمة السفاح هي جريمة جنحية، وعاقب على فاعليها بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات، وقيد تقديم الشكوى بالأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة.³
- أما القانون المعمول به في قطاع غزة رقم (74) للعام 1936، حيث اعتبر السفاح جنائية، وأورده في الفصل السابع عشر في الجرائم التي تقع على الآداب العامة، حيث نصت المادة رقم (155) على أن (كل من واقع بنتاً غير متزوجة، تجاوزت السادسة عشرة، ولم تتم الحادية والعشرين، موقعة غير مشروعة، أو ساعد أو عاون غيره على موقعة موقعة غير مشروعة، وكانت البنت فرعاً من فروعه، أو من فروع زوجته، أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات).⁴
- غير أنه ورد في مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، وبجانب تعريف العنف الأسري، تعريف للعنف الجنسي (استخدام السلوك الجنسي بالإكراه من خلال التهديد، أو التغرير، أو الترهيب، أو استخدام القوة الجسدية، أو الإيحاءات الجنسية، سواء من خلال تعبير الوجه، أو ممارسات لفظية، أو حركية، أو استخدام أدوات).⁵ لكن لم يقر هذا القانون بعد، بجانب أن إبقاء قانون العقوبات سارياً دون تعديل، يجعل من الصعوبة تمكين النساء ضحايا العنف من الوصول إلى العدالة.

حقائق وأرقام إحصائية

- تتضح الندرة في توفر دراسات وإحصائيات حول مدى انتشار الاعتداءات الجنسية ضد النساء والفتيات داخل العائلة، بما فيها قضايا سفاح القربى.
- تُشير البيانات الموحدة لبعض مؤسسات منتهى مناهضة العنف ضد المرأة، التي تعمل في مجال الحماية والدعم الاجتماعي والقانوني، وخدمات التمكين للنساء المعنفات (جمعية المرأة العاملة، مؤسسة لجان العمل الصحي، جمعية الدفاع عن الأسرة، جمعية تنظيم وحماية الأسرة، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي)، إلى أنها تعاملت مع 75 قضية اعتداء جنسي داخل العائلة؛ أي ما نسبته 5% من مجموع قضايا العنف التي تم التعامل معها.⁶

3 <http://ichr.ps/ar/1/17/1797/>.

4 https://www.unodc.org/res/cld/document/pse/penal-code-no-37-of-1936_html/Penal_Code_GAZZA-AR.pdf.

5 https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/CEDAW_C_PSE_Q_1_Add-1_28810_A.pdf.

6 تقرير حالات العنف الصادر عن منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة 2017.

- وبحسب التقرير الإحصائي لوزارة التنمية الاجتماعية، حيث بلغت عدد القضايا التي تعاملت معها مديريات التنمية التابعة للوزارة للعام 2017، ما مجموعه (336) امرأة، بما فيها قضايا الاعتداءات الجنسية، ومن بينها 58% منهن تعرضن لعنف متعدد.⁷
- أما عدد الشكاوى التي وصلت إلى الشرطة، وتصنف ضمن العنف ضد المرأة، حيث بلغت في العام 2017 ما مجموعه (2143) شكوى، من بينها شكاوى عنف جنسي، وبحسب تصنيف القضايا (اعتداء وخرش جنسي) وصلت ما مجموعه (47) قضية، وأفعال منافية للحياء (32) قضية، ولكن لا يوجد دليل يؤكد أن القضايا المصنفة في التقرير الإحصائي السنوي للشرطة، تقتصر على النساء فقط، وكذلك لا يوجد دليل يبين أيّاً من القضايا يدخل في تصنيف قضايا السفاح.⁸ وفي محاكم البداية الفلسطينية، بلغت عدد القضايا المفصلة لشكاوى النساء المعنفات في محاكم البداية للعام 2016، ما مجموعه (2161).⁹

تأثيرات سفاح القربى على النساء والفتيات

- إن انعكاسات السفاح على الفتيات والنساء خطيرة جداً، وتعرض الضحايا للخطر على الحياة، وتشكل بالنسبة للضحية حالة صدمة تترك الكثير من الآثار على الضحية على المدى القصير والطويل، وعلى جميع المستويات الجسدية، والنفسية، والعقلية، والاجتماعية، لتشمل: عدم احترام الذات، أفكار بالانتحار، قرف واشمئزاز من الجنس، أرق، اضطرابات جسدية، أمراض جنسية.¹⁰
- من العواقب الأخطر، الحمل غير المرغوب فيه، الذي غالباً ما يؤدي إلى إجاب أولاد غير شرعيين، أو إلى قتل الأم الحامل تحت شعار جريمة الشرف.
- في الكثير من الحالات، تدفع هذه الظاهرة إذا لم تعالج، إلى اتجاه الضحية نحو الدعارة والبغاء وممارسة العنف على ضحايا آخرين، وغير ذلك من الممارسات الجنسية غير الصحية، وبخاصة إذا كانت الضحية قاصراً.
- ومن الانعكاسات السلبية، أيضاً، تفكك العائلات، وتكون الآثار أعمق وأشد وطأة عندما تكون الضحية في سن أصغر، أو عندما تكون مدّة العلاقة أطول، وفي ظل غياب بيئة قانونية آمنة، وصعوبة رفع شكوى أو محاكمة أو غيرها من الإجراءات ضد الجاني.
- يفوق ضرر الصدمة النفسية الناجمة عن خرش أحد الأقارب بكثير الضرر الذي يحدث من الغرباء، كونه يأتي من يتوقع منهم الرعاية والحماية والحفاظة، لذلك فحين يحدث تهتز معه الكثير من الثوابت، وتنهار الكثير من الدعائم الأسرية والاجتماعية، وتضع الضحية في حالة حيرة واضطراب، وقد يؤدي ذلك إلى الموت المؤقت للعاطفة والشعور كوسيلة دفاعية يلجأ إليها الأشخاص لاستعادة السلام الداخلي، ولكنها وسيلة سلبية ومدمرة لأنها تقتل معنى الحياة والأمل.

7 وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الإحصائي السنوي للعام 2017 للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.

8 كتاب الإحصاء السنوي، وزارة الداخلية، المديرية العامة للشرطة، 2017.

9 https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/CEDAW_C_PSE_Q_1_Add-1_28810_A.pdf.

10 <https://lmarabic.com/our-bodies/female-body/blog-incest-top-5-facts>

- تشير التجارب البحثية إلى الأهمية القصوى للبيئة الداعمة والمساندة في مساعدة الفرد للتأقلم مع الحدث الصادم. فالموروث الثقافي وبنية المجتمع. لا يشكلان عاملين داعمين للمرأة التي تتعرض للاعتداء الجنسي. بل قد يزيدان الوضع صعوبة. أو قد يزيدان من شدة الصدمة. فبناء على الثقافة السائدة في المجتمع. قد تذبذب المرأة. ويبرز سلوك المعتدي. وهذا يزيد من تفاقم الاضطرابات وتحويلها إلى أمراض مزمنة. وقد تظهر عوارض ثانوية أخرى ترافق مع العوارض الأولية كالاكتئاب. والقلق المزمن.¹¹

سفاح القريبى في السياسات والخدمات

- تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العام 2008. برئاسة وزارة شؤون المرأة. ومن مهام هذه اللجنة. المتابعة والإشراف على العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. من يقومون بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة. وتناولت هذه الاستراتيجية عدداً من التدخلات اللازمة لتحقيق الهدف الاستراتيجي الثالث لتلك الخطة. وهو تعزيز الحماية والدعم الاجتماعيين المقدمين لضحايا العنف من النساء.
- أصدر مجلس الوزراء القرار (رقم 18 لسنة 2013م) بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات. ونشره في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 5 كانون الثاني 2014. وأصبح النظام نافذاً وملزماً لكافة المؤسسات ذات العلاقة من تاريخه. فيما يتعلق بالتعامل مع حالات العنف ضد النساء. بما فيها العنف الجنسي.
- تبني الحكومة الفلسطينية الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة (2017-2022). وتضمن الخطة تعديل مجموعة من القوانين (العقوبات. الإجراءات الجزائية. الخدمة المدنية. الأحوال الشخصية. العمل والتقاعد). وشكلت لجنة بين الوزارات المختلفة للعمل على إعداد خطط لمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها فلسطين.¹²
- من خلال تحليل بيانات وزارة التنمية الاجتماعية. يتضح أن الخدمات التي تقدمها المؤسسات للنساء المعنفات. على اختلاف قضايا العنف. تركّزت في توفير الحماية (نحو 39% من الحالات) وتقديم التوجيه والإرشاد (نحو 33% من الحالات). وتوفير الرعاية الصحية (نحو 18% من الحالات). وتقديم الإرشاد النفسي والدعم المادي (نحو 6% لكل منها). وكذلك الدمج مع الأسرة (4%). أما باقي الخدمات (التمكين. والخدمات القانونية. وتوفير العمل. والمتابعة والتأمين الطبي والتزويج). فتم تقديمها بنسبة لا تتجاوز 3%. أما التأهيل والتعليم. فلم تتجاوز نسبة كل منها 2%.

الفجوات

- بصورة عامة يتضح الضعف في استجابة القطاع الصحي والاجتماعي والقانوني للتصدي لقضايا الاعتداءات الجنسية داخل العائلة. بما فيها سفاح القربى. وغياب استراتيجية وطنية للتعامل والوقاية والتصدي للسفاح داخل الأسرة. بما يضمن إزالة المعوقات الثقافية والاجتماعية في التعامل مع قضايا الاعتداءات الجنسية. بما فيها السفاح.
- بعض القوانين السارية تؤكد على دسترة التمييز ضد النساء والفتيات. ويتجلى ذلك في قانوني الأحوال الشخصية والعقوبات الساريين. وتنعكس الآثار التمييزية لهذه القوانين على الحقوق في الوصول إلى العدالة. وهذا يؤكد استمرار وجود الفراغ القانوني في مجال الحماية القانونية للنساء الناجيات من العنف الجنسي داخل الأسرة.
- لا تنسجم الأحكام القانونية بشأن السفاح مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت لها فلسطين. وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). حيث ترسخ هذه الأحكام. حالة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين. وتعتبر المرأة الضحية شريكة في هذا الجرم.
- الكثير من الاعتداءات الجنسية على الفتيات من قبل متولي أمورهن تمارس على الفتيات القاصرات. وتستمر إلى فترة لاحقة. الأمر الذي يغير التكيف الجرمي للفعل. ونقله من اغتصاب إلى سفاح قربي. بما يترتب على ذلك من مصادرة حق الفتاة في محاسبة الجاني ومعاقبته.
- منع القانون المرأة من الحق في تحريك شكوى سفاح. ومنح هذا الحق للأقارب حتى الدرجة الرابعة. الأمر الذي يتنافى مع الحقوق المتساوية. وتقييد وصول النساء إلى العدالة.
- ضعف وندرة الدراسات والإحصائيات التي تتناول الاعتداءات الجنسية داخل العائلة. بما فيه السفاح. وغياب قاعدة بيانات ومرصد وطني موحد.

التوصيات

- ضرورة أن تلتزم دولة فلسطين بإجراء تعديلات على القوانين لتحديد مكانة متقدمة للاتفاقيات الدولية بالنسبة للقوانين الوطنية. بما في ذلك القانون الأساسي. وقانونا العقوبات والأحوال الشخصية. وإجراء تعديلات واضحة فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية داخل الأسرة. ما يساهم في تحسين فرص النساء للوصول إلى العدالة. وتقدير الجناة للعدالة استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقيات.
- ضرورة العمل على إلغاء تصنيف جرائم سفاح القربى كجريمة رضائية في القانون. والأخذ بالاعتبار أن هذا النوع من الجرائم يتسم بعلاقات القوة والسيطرة لإكراه النساء والفتيات على ممارسة الجنس. حيث لا تزال النساء والفتيات يدفعن ثمن هذا الخلل في موازين القوة غير المتكافئة.

- ضرورة أن تعمل المؤسسات الرسمية وغير الحكومية على تطوير خطة وطنية لتعزيز حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف. وأن تُدرج أحكاماً خاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية داخل العائلة، بما فيها التدابير القانونية والسياسية والإدارية والاجتماعية التي تعزز حماية النساء من جميع أشكال العنف. وتكفل عدم تكرار الاعتداء على الضحايا.
- تطوير النظام الوطني لتحويل النساء المعنفات. وإجراء تعديلات تستجيب لقضايا الاعتداءات الجنسية داخل العائلة، بما فيها السفاح. وتعزيز تدريب وتوعية العاملين في القطاعات الصحية والاجتماعية والقانونية في الاستجابة والتدخل والوقاية لقضايا السفاح.
- اتّخاذ تدابير مناسبة؛ لاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للعنف والتمييز الواقع على النساء والفتيات. بما يساهم في إزالة التحيز للممارسات التمييزية، وكافة الممارسات التي تكرّس دونية المرأة، وعلاقات القوة والتحكم السائدة في المجتمع.

المراجع

- <https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/opt1106arwebwcover.pdf>
- <https://marabic.com/our-bodies/female-body/blog-incest-top-5-facts>
- <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book1864-old.pdf>
- تقرير حالات العنف الصادر عن منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لنهاضة العنف ضد المرأة 2017.
- وزارة التنمية الاجتماعية. التقرير الإحصائي السنوي للعام 2017 للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- كتاب الإحصاء السنوي. وزارة الداخلية. المديرية العامة للشرطة. 2017.
- <https://marabic.com/our-bodies/female-body/blog-incest-top-5-facts>
- <http://www.jensaneya.org/%D98%A7%D984%D8%AC%D986%D8%B3%D98%A>
- http://www.nsvrc.org/sites/default/files/saam_2016_impact-of-sexual-violence.pdf
- <http://ichr.ps/ar/11797/17//>
- https://www.unodc.org/res/cld/document/pse/penal-code-no-37-of-1936_html/Penal_Code_GAZZA-AR.pdf
- https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/CEDAW_C_PSE_Q_1_Add-1_28810_A.pdf



www.miftah.org

التحرّش الجنسي، العنف الجنسي وسفاح القربى

الملخص التنفيذي:

تقدم "مفتاح" من خلال مجموعة الأوراق المعدّة جملة من الحقائق والتوصيات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتي تشكّل قضايا ملحة للعمل عليها في إطار تدخلات " دعم حماية المرأة" والتي نفذتها المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA خلال العام 2018.

هدفت أوراق الحقائق المعدة إلى تسليط الضوء على ثلاثة أشكال للعنف المبني على النوع الاجتماعي الواقع على النساء والفتيات في المجتمع الفلسطيني، من حيث تبيان لمفهوم وحجم هذه الأشكال للعنف على المستوى العالمي والمحلي، والعوامل المساعدة لحدوثه، وآثاره وآلية الاستجابة له على المستوى القانوني والسياسات العامة والإجراءات التنفيذية والخدمات في فلسطين، مع إبراز الفجوات للخروج بتوصيات قابلة للعمل عليها من الجهات ذات العلاقة.

وتكمن أهمية هذه الأوراق في أنها تعكس حقائق ومعلومات حول ثلاثة أشكال للعنف، وهي: (التحرّش الجنسي، العنف الجنسي، وسفاح القربى)، وقد تطرقت أوراق الحقائق إلى استعراض واقع المشرّع الفلسطيني في التعامل مع هذه الأشكال من العنف وكيف تعامل معه، بالإضافة إلى ذلك فقد حددت الأوراق الفجوات والسياسات والتدابير المتخذة في مواجهة هذه القضايا في سياق المجتمع الفلسطيني.

أهم ما تعرضه الأوراق من استنتاجات وتوصيات تأتي على النحو التالي:

أ. حقائق وتوصيات متعلقة بظاهرة التحرش الجنسي

في المجتمع الفلسطيني حيث يتضح الندرة في توفر دراسات وإحصائيات حول مدى انتشار التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات. يُشير التقرير السنوي الثامن الصادر عن النيابة العامة للعام 2017، بأن نيابة حماية الأسرة تعاملت مع ما مجموعه 145 قضية تُصنف وفق التكييف القانوني المعمول به (إبداء أفعال منافية للحياء). ولا يوجد مادة مبيّنة في قانون العقوبات تتناول التحرش الجنسي، لهذا تلجأ النيابة إلى هذه المقاربة وهذا التكييف القانوني. أما عدد الشكاوى التي وصلت إلى الشرطة وتصنف ضمن العنف ضد المرأة فقد بلغت في العام 2017 ما مجموعه (2143) شكاوى من بينها شكاوى عنف جنسي. وبحسب تصنيف القضايا فقد وصلت عدد القضايا المصنّفة (اعتداء وتحرش جنسي) ما مجموعه (47) قضية، وأفعال منافية للحياء (32) قضية، ولكن لا يوجد دليل يؤكد أن القضايا المصنّفة في التقرير الإحصائي السنوي للشرطة تقتصر على النساء فقط. وفي محاكم البداية الفلسطينية بلغ عدد القضايا المفصولة لشكاوى النساء المعنّفات للعام 2016 ما مجموعه (2161).

وبناء على هذه الحقائق خرجت الورقة بجملة من التوصيات بشأن ظاهرة التحرش الجنسي كالآتي:

- إدماج تعريف موحد للعنف الجنسي بما فيها التحرش الجنسي في سياسات عمل القطاعات الصحية والاجتماعية والقانونية.
- إعداد دراسات وقاعدة بيانات ومرصد موحد حول العنف الجنسي بما فيه التحرش الجنسي، وتحليل وتقييم مدى فعالية برامج الوقاية والاستجابة لقضايا التحرش الجنسي في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية والأماكن العامة.

- مراجعة القوانين السارية وتوطين قضية التحرش الجنسي فيها وعلى وجه الخصوص قانوني الأحوال الشخصية والعقوبات، وضمان موازنة التعديلات مع المعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما يكفل تجريم العنف الجنسي وتسهيل الوصول إلى العدالة وعدم لوم الضحايا وتحميلهن عبء الإثبات.

ب. حقائق وتوصيات متعلقة بظاهرة العنف الجنسي

- بالرجوع إلى الإحصائيات الفلسطينية الرسمية وتحديداً الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الواردة في آخر تقرير عن العنف الأسري عام 2011. فقد بيّن المسح أنّ نسبة النساء اللواتي سبق لهنّ الزواج وتعرّضن لعنف جنسي من قبل الزوج وصلت إلى 11.8%. وبيّن التقرير أنّ نسبة الأفراد (18-64 سنة) الذين لم يسبق لهم الزواج وتعرّضوا لعنف جنسي على الأقل مرة واحدة من قبل أحد أفراد الأسرة كانت 0.7% حيث كانت نسبة الإناث 0.8% والذكور 0.6%. أمّا من تعرّضن لعنف جنسي خارج الأسرة فكانت 2.6% ضمن الفئة العمرية 18-64
- يشير التقرير الإحصائي للشرطة الفلسطينية لعام 2017 إلى أنّ دائرة حماية الأسرة والأحداث تعاملت مع 12 حالة اغتصاب، و64 حالة هتك عرض، و12 حالة فض غشاء البكارة. وبخصوص الإحصائيات المتعلقة بالأحداث، فقد تم التعامل مع 77 حالة هتك عرض.
- وزارة التنمية الاجتماعية في تقريرها الإحصائي 2017 أشارت إلى أنّها تعاطت مع 336 امرأة من ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. وشكّلت النساء في العشرينات من العمر الشريحة الأعلى (170) من المجموع الكلي، والغالبية منهنّ أمهات ولديهنّ أطفال ولم يتعد تعليمهنّ المرحلة الإعدادية وغالبيةهنّ من الأرياف وربّات البيوت وينتمين لأسر متوسطة الدخل.

وبناء على هذه الحقائق خرجت الورقة بجملة من التوصيات بشأن ظاهرة العنف الجنسي كالاتي:

- توسيع تعريف الاغتصاب والاعتراف القانوني بالاغتصاب الزوجي والاغتصاب الذي يتعرض له الذكور وإدماجه في استراتيجيات وسياسات عمل القطاعات الصحية والاجتماعية والقانونية.
- إعداد قاعدة بيانات ومرصد موحد حول العنف والعنف الجنسي بما فيه الاغتصاب، على أن يتم اعتماد تصنيفات ومعايير دقيقة وشاملة تشرف عليه وزارة المرأة الفلسطينية
- العمل على إجراء تعديلات على قانون العقوبات في الفجوات القانونية المذكورة، وإقرار مشروع مسودة قانون حماية الأسرة من العنف بحيث يتم موازنة المواثيق الدولية في القوانين الوطنية.

ت. حقائق وتوصيات متعلقة بظاهرة سفاح القربى

من خلال تحليل بيانات وزارة التنمية الاجتماعية، يتضح أن الخدمات التي تقدمها المؤسسات للنساء المعنفات على اختلاف قضايا العنف تركّزت في توفير الحماية) نحو % 39 من الحالات (وتقديم التوجيه والإرشاد) نحو % 33 من الحالات (وتوفير الرعاية الصحية) نحو % 18 من الحالات (وتقديم الإرشاد النفسي والدعم المادي) نحو % 6 لكل منها)، وكذلك الدمج مع الأسرة (% 4) أما باقي الخدمات التمكين والخدمات القانونية وتوفير العمل والمتابعة والتأمين الطبي والترويج (فتم تقديمها بنسبة لا تتجاوز % 3 ، في حين أنّ نسبة التأهيل والتعليم لم تتجاوز كل منها % 2 .

وبناء على هذه الحقائق خرجت الورقة بجملة من التوصيات بشأن ظاهرة عنف سفاح القربى كالاتي:

- ضرورة أن تلتزم دولة فلسطين بإجراء تعديلات على القوانين لتحديد مكانة متقدمة للاتفاقيات الدولية بالنسبة للقوانين الوطنية بما في القانون الأساسي وقانوني العقوبات والأحوال

الشخصية، وإجراء تعديلات واضحة فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية داخل الأسرة، مما يساهم في تحسين فرص النساء للوصول إلى العدالة، وتقديم الجناة للعدالة استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقيات.

- ضرورة العمل على إلغاء تصنيف جرائم سفاح القربى كجريمة رضائية في القانون، والأخذ بالاعتبار أن هذا النوع من الجرائم يتسم بعلاقات القوة والسيطرة لإكراه النساء والفتيات على ممارسة الجنس، حيث لا تزال النساء والفتيات يدفعن ثمن هذا الخلل في موازين القوة غير المتكافئة.
- تطوير النظام الوطني لتحويل النساء المعفئات، وإجراء تعديلات تستجيب لقضايا الاعتداءات الجنسية داخل العائلة بما فيها السفاح، وتعزيز تدريب وتوعية العاملين في القطاعات الصحية والاجتماعية والقانونية في الاستجابة والتدخل والوقاية لقضايا السفاح.



Sexual Harassment, Sexual Violence, and Incest

Executive Summary

The Palestinian Initiative for the Promotion of Global Dialogue and Democracy (MIFTAH) sponsored a number of research papers to obtain facts and present recommendations related to gender-based violence (GBV). These papers focus on urgent issues to be tackled through interventions that aim to support women's protection. This work was implemented by MIFTAH in 2018 with support from the United Nations Population Fund (UNFPA).

The papers discussed three forms of gender-based violence (GBV) against women and girls in the Palestinian society. This included a definition of these forms of violence and their magnitude on the global and local levels, as well as highlighting the contributing factors. The ramifications of these forms of violence were also discussed, along with explaining the best mechanisms to confront them in Palestine on different levels

(e.g., legal level, public policies, executive procedures, services, etc.). The related gaps were also indicated, as well as setting forth a number of suitable recommendations that can be implemented by relevant parties.

The said papers present important facts and information about three forms of violence, namely: **sexual harassment, sexual violence, and incest**. The papers also discussed the Palestinian legislators' dealings with these forms of violence, along with identifying the current gaps, policies, and measures to confront these issues inside the Palestinian society.

The main conclusions and recommendations of these papers include the following:

a. Facts and recommendations related to Sexual Harassment

There are very few studies and figures on the extent of sexual harassment against women and girls in the Palestinian society. The eighth annual report issued by the Public Prosecution Office (PPO) in 2017 mentioned that family protection prosecutors tackled a total of 145 lawsuits classified as "indecent acts". The Palestinian Penal Code does not have a specific article related to sexual harassment, thus the PPO (Palestinian Prosecution Office) resorts to legal characterization.

The number of complaints filed at the Police and classified as “violence against women” (VAW) cases in 2017 was 2,143, including complaints about sexual violence. Also, the number of cases classified as “sexual assaults and harassment” was 47 during that year, and the number of indecent acts was 32. However, there is no proof that the classified cases in the Police annual statistical report were limited to women only. Moreover, there were 2,161 adjudicated cases related to battered women at the Palestinian Court of First Instance in 2016.

Based on these facts, the paper presented the following recommendations related to sexual harassment:

- Integrate a unified definition of sexual violence - including sexual harassment - within the action policies of the health, social, and legal sectors.
- Prepare studies, a database, and a standardized observatory of sexual violence cases, including sexual harassment. It is also vital to analyze and assess the effectiveness of current prevention programs and confront sexual harassment cases in workplaces, educational institutions, and public places.
- Review and modify the existing laws and enable them to tackle sexual harassment cases, especially within the Personal Status Law and Penal Code. It is also imperative

to ensure that amendments are aligned with international human rights standards and conventions. This should ensure the criminalization of sexual violence and facilitate access to justice. It is also important to avoid blaming victims and not to have them bear the burden of proof.

b. Facts and recommendations related to sexual violence

- The Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS) issued important statistical data in its last report on domestic violence in 2011. The survey showed that 11.8% of married women suffered from sexual violence by their husbands. The said report also showed that 0.7% of unmarried persons aged 18-64 years were subjected to sexual violence at least once by a family member (0.8% among females and 0.6% among males). Also, 2.6% of persons aged 18-64 years were subjected to sexual violence by someone outside the family.
- The Palestinian Police statistical report of 2017 showed that its Family and Juvenile Protection Unit received 12 cases related to rape, 64 cases of indecent assault (dishonour), and 12 cases of hymen laceration. The said unit also dealt with 77 cases involving indecent assaults against minors.
- The Ministry of Social Development (MoSD) mentioned in its statistical report of 2017 that it worked with 336 women victims of gender-based violence (GBV). Women in their

twenties constituted the largest percentage (170 out of 336), and most of them have children; did not finish elementary school; are housewives from rural areas; and belong to middle-class families.

Based on these facts, the paper set forth the following recommendations related to sexual violence:

- Expand the definition of “rape” and introduce laws that tackle marital rape and the rape of males, and to integrate that in the strategies and action policies of the health, social, and legal sectors.
- Prepare a database and a standardized observatory of violence and sexual violence cases, including rape. It is also essential that the Palestinian Ministry of Women’s Affairs would adopt accurate and comprehensive classifications and standards.
- Make amendments to the Palestinian Penal Code to bridge the indicated legal gaps, as well as adopting the Family Protection Bill to harmonize national laws with international conventions.

c. Facts and recommendations related to incest

The data of the Ministry of Social Development (MoSD) showed that the services provided by institutions to battered women in different violence cases were as follows: Provision of protection:

39% of cases; guidance and counseling: 33%; health care provision: 18%; psychological counseling: 6%; financial support: 6%; re-integration inside the household: 4%. As for the other services – such as empowerment, legal services, employment support, follow-up, medical insurance, and marriage support – they did not collectively exceed 3%. Moreover, the percentage of rehabilitation and percentage of education did not separately exceed 2% of the said cases.

Based on these facts, the paper presented the following recommendations related to incest:

- The State of Palestine must make amendments to several laws (such as the Basic Law, Penal Code, and Personal Status Law) to align national laws to international conventions. Within this context, Palestine must make clear modifications to enable the tackling of domestic sexual abuse, enhance women's access to justice, and adjudicate perpetrators in line with international conventions.
- To remove the classification of incest crimes as a “consensual crime” within the law, bearing in mind that this type of crime is characterized by blackmail to force women and girls to perform sexual intercourse within the family. Until today, women and girls are paying a heavy price for the great imbalance of power within the household.

- Develop the national referral system related to women and make the necessary changes to effectively respond to sexual assaults within the family, including incest. It is also important to provide more training and raise the awareness of health, social, and legal personnel to implement effective interventions to combat and prevent incest cases.
